مجلة الاجتهاد القضائي - المجلد 14 - (العدد التسلسلي 29) – مارس 2022 (ص ص: 703 - 720)
مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع - جامعة محمد خيضر بسكرة

المسؤولية الجنائية الدولية: الأساس والمعوقات

"الجرائم الدولية في سوريا نموذجا"

The International Criminal Resposibility: The Basis and the Obstacles
The International Crimes in Syria as model

أ. عبد الحليم غجاتي [1]
جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)
halim.ghedjati@yahoo.fr

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر
16 أفريل 2021	29 مارس 2022	30 مارس 2022

الملخص:

يهدف هذا المقال إلى تقييم دور المحكمة الجنائية الدولية في النزاع المسلح في سوريا الذي شكل حالة مأساوية هزت الضمير الإنساني وأدخلت الشك في نفوس أنصار العدالة الجنائية، إنطلاقا من مفهوم المسؤولية الذي ترتكز عليه المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الجهاز القضائي الدولي الدائم الذي ينظر في مختلف الإنتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان وتبيانا للعقبات التي واجهتها في ذلك ومدى إمكانية تطبيق الجزاءات الدولية على أطراف الصراع .

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الجنائية الدولية، الجرائم الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، النزاع المسلح، العقوبات الدولية.

Abstact :

This article aims to evaluate the role of the international criminal court on the armie conflict in syria which constituted a tragic situation that shook the human conscience and confused the supporters of criminal justice, starting by the concept of the international criminal responsibility which concerned as a permanent international judicial organ which controle the different grave violations of the rules of the international hamanitarian law and the international law of human rights ,and showing the investigations that facing her ,and possibility to apply the international sanctions on the parties of conflict.

key words: *the international criminal responsibility - international crimes - the international criminal court - the armed conflict - the international sanctions .*

[1] المؤلف المرسل: أ. عبد الحليم غجاتي ـــــــــــــ *Email: halim.ghedjati@yahoo.fr*

مقدمة:

لمّا أيقنت الجماعة البشرية من خلال تجاربها العديدة والمريرة، أنّ النزاعات المسلّحة تقوّض السّلام الدولي وتزيد من العقبات أمام العدالة الجنائية الدولية المنشودة.راحت في تكثيف محاولاتها المتتابعة والحثيثة في إرساء نظام قضائي دولي متين له القدرة على التّصدّي للإنتهاكات الجسيمة التي ترتكب في حقّ الإنسانية بمختلف تعقيداتها التي تحول في كثير من الأحيان دون تقديم مرتكبي الجرائم الدولية للمحاكمة ومعاقبتهم إنصافا ونصرة لأنصار العدالة الجنائية الدولية.

إن الجهود الدولية المتراكمة والتي انطلقت من موروث اتفاقيات جنيف لعام 1949 التي تؤكد الرفض الدولي لكل أشكال الانتهاكات والجرائم التي تمس الإنسانية بشكل عام، وعلى هذا الأساس قام مؤتمر روما الدبلوماسي في عام 1998 بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية واعتبرها جهة قضائية دولية جنائية دائمة تعمل استنادا للقانون الدولي الجنائي، وفق علاقات خاصة تربطها بمجلس الأمن الدولي ونظام إجرائي خاص مع النص في صلب الميثاق على الضمانات القانونية الممنوحة والمكفولة للمتهم والحماية الخاصة للشهود، وفق توازن فعّال بين ممارسة الإختصاص القضائي الجنائي الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية وهو ما من شأنه أن يضع حدّا لإفلات المجرم المرتكب لأفظع الجرائم التي تخص بها المحكمة من العقاب.

لا شك أن استمرار النزاع في سوريا على نطاق واسع لعقد كامل من الزمن يعدّ الإمتحان الأصعب للمحكمة الجنائية الدولية كون الأزمة السورية تعدّ اليوم حالة الطّوارئ الأصعب إنسانيا وفق تقديرات الأمم المتحدة، فالجرائم التي وقعت في سوريا وما زالت ترتكب في المدن الكبرى والأرياف والقرى من قصف وقتل وتعذيب وتشريد وحصار الإخفاء القسري وما صاحبه من عمليات النزوح والتهجير التي تقدرها الكثير من المنظمات الحقوقية الدولية والسورية بأكثر من نصف مليون قتيل وأكثر من عشرة ملايين بين نازح ومهجّر والتي قد ترقى إلى جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، وهو ما توصلت إليه لجنة التحقيق التي أفادها مجلس حقوق الإنسان إلى سوريا في تقريرها حول الأوضاع في سوريا الذي انتهى بمطالبة مجلس الأمن بإحالة الأمر إلى المحكمة الجنائية الدولية التي رأت عبر المدعي العام لوريس مورينو أنها لا تملك اختصاصا للتحقيق في هذه الإدعاءات باعتبار أن سوريا ليست طرفا في إتفاقية المحكمة وأنها كذلك لا تملك تفويضا من مجلس الأمن الدولي للتحقيق في هذه الإدعاءات وهو ما شكل صدمة وفاجعة لأنصار العدالة الجنائية الدولية.

إن مختلف الوقائع التي كشفت عنها لجنة تقصي الحقائق في سوريا قد أثبتت بما لا يدع أي مجال للشك وقوع جرائم دولية يستدعي قيام المسؤولية الجنائية الدولية في وجه الجناة

إلا أن المحكمة الجنائية الدولية لم تستطع تحريك الآليات القضائية لمعاقبة المجرمين الذين أوغلوا في دماء السوريين بالنظر إلى تأثير الأطراف الخارجية في تقويض العدالة الجنائية الدولية إضافة إلى اتساع رقعة النزاع المسلح الذي عمّ عموم البلاد والذي شاركت فيه أطراف متعددة يصعب حصرها، يضاف إلى ذلك كله الجيوش النظامية التي أعلنت حكوماتها التواجد العسكري في سوريا وقيامها بمهام عسكرية قتالية توجد إلى جنبها تشكيلات عسكرية مسلحة تعمل تحت دوافع مختلفة وأهداف متباينة عرقية ومذهبية مما صعب التعاون مع لجان تقصي الحقائق الأمر الذي يجعل باب الإفلات من العقاب مشرّعا لدى الأطراف المتورطة في ارتكاب الجرائم ضد المدنيين.

أهمية البحث: تبدو أهمية البحث في موضوع المسؤولية الجنائية الدولية من عدة جوانب، بعضها نظري والآخر عملي، فعلى الجانب النظري فإن الدراسات التي ترتكز على هذا الجانب لا تتجاوز وصف الإطار التشريعي والهيكلي للقضاء الجنائي الدولي الذي يعنى بالتصدي للجريمة الدولية ومعاقبة المجرمين الذين ينتهكون أحكام القانون الدولي الإنساني، وهو الأمر الذي يتوقف على مدى فعالية التعاون الدولي في هذا الإطار والذي تحكمه الإعتبارات السياسية وتتحكم في فعاليته متجاوزة الإطار القانوني.

أما على الصعيد العملي فإن الإطار القانوني والتعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة الدولية والمعاقبة عنها والحرص على عدم الإفلات من العقاب يجد في تطبيقه في الواقع العملي عددا من الإشكالات القانونية والإجرائية والسياسية والمعوقات تحد من فعالية القضاء الجنائي الدولي وتضعف من التعاون الدولي في هذا الصدد ولنا في موقف الدول الإفريقية من المحكمة الجنائية خير دليل.

أهداف البحث: يهدف هذا البحث إلى دراسة الإطار القانوني والفقهي للمسؤولية الجنائية الدولية عن الأفعال الصادرة عن سلطات الدولة أو أفرادها ويتفرع عن هذا الهدف الرئيس الأهداف الفرعية التالية:

- الوقوف على تعريف المسؤولية الجنائية الدولية وبيان خصائصها وأسسها وعناصرها التي تميزها عن غيرها.

- البحث عن الصعوبات التي تعترض المحكمة الجنائية للنظر في الازمة السورية والمعوقات الإجرائية التي تعتريها في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو التأثيرات الميدانية والسياسية.

- دراسة الحالة السورية باعتبارها تمثل حالة فارقة في تاريخ الإنسانية الحديث على الأقل وبيان مواطن تعثر العدالة الجنائية ومستقبل هذا على الحل في سوريا ومكانة المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الجهة القضائية الدولية المختصة.

إشكالية البحث: على ضوء ما تقدم وأمام طبيعة النزاع المعقدة وفي ظل إستبعاد خيار إعمال القضاء الجنائي الوطني في المدى القريب بسبب عدم قابلية النظام السوري أو عدم جديته أو عدم قدرته على فتح ملف ملاحقة المجرمين المرتكبين لأفعال شكلت جرائما دولية بإعتبار أن أغلب رموزه يقعون داخل دائرة الإتهام،و بإعتبار كذلك أن سوريا ليست عضوا في نظام روما المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ولم تعلن صراحة أو ضمنيا قبولها لولايتها النظر في الجرائم المرتكبة في سوريا وفي ظل عدم قدرة مجلس الأمن على إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولية. وأمام هذا الوضع تبرز إشكالية البحث جلية في موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع المسلح في سوريا بإعتبارها الجهة القضائية المختصة والأجدربالنظر في النزاع على النحو التالي: كيف يمكن للمحكمة الجنائية الدولية أن تمارس ولايتها القضائية بشكل فعال على الإنتهاكات الجسيمة المرتكبة في سوريا؟

و يندرج تحت هذه الإشكالية سؤالين فرعيين هما:

- ما هي العوائق التي عطلت تطبيق العدالة الجنائية على الصراع المسلح في سوريا رغم تأكيد لجنة تقصي الحقائق الأممية وقوع إنتهاكات صارخة بحق المدنيين؟

- ما هو الأثر المترتب عن تأخير العدالة الجنائية في النزاع المسلح على حقوق الإنسان في سوريا؟

منهج البحث: يعتمد هذا البحث المنهج الوصفي باعتباره الأداة العلمية المنظمة لغرض الوصف الظاهري الخارجي لظاهرة محددة عن طريق جمع وتصنيف وتفسير المعطيات النظرية والميدانية، مع الاستعانة بالمنهج التحليلي للوقوف على مواطن الضعف والقصور التي تنتاب الأحكام والنصوص القانونية المرتبطة بمكافحة الجريمة الدولية وكذا التعاون الدولي في منع الإفلات من العقاب ّوهو ما يمكننا من اقتراح أنسب الحلول لمعالجة هذا القصور وإزالة التناقض، كما سيتم الإستعانة بالمنهج التاريخي بغية الوقوف على الأحداث والوقائع التي شهدتها سوريا منذ اندلاع الأزمة شهر مارس 2011 كأساس للتكييف القانوني لهذه الوقائع.

خطة البحث: على الرغم من أهمية الموضوع وتشعب مطالبه إلاّ أنّني حاولت التركيز على مفاصله الأساسية، فآثرت تقسيمه إلى مبحثين بعد المقدمة يتضمن الأول الأساس الفقهي والقانوني لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية، وفي المبحث الثاني، نتطرق إلى الوقائع والأحداث التي عرفها النزاع المسلح في سوريا وتكييفها القانوني وإمكانية المساءلة القانونية الجنائية عنها

ثم نستعرض موقف المحكمة الجنائية الدولية من هذا الصراع لننتهي في خاتمة البحث إلى مقترحات نراها الأنسب لمعالجة القصور الحاصل.

المبحث الأول :الأساس الفقهي والقانوني لفكرة المسؤولية الجنائية الدولية

إن تفعيل آثار المسؤولية الدولية عندما يحدث انتهاك لإلتزام دولي وفقا لقواعد القانون الدولي يعد أمرا في غاية الأهمية ترسيخا لتلك القواعد المنظمة للمجتمع الدولي. فعندما يتحقق إسناد المسؤولية الدولية لشخص من أشخاص القانون الدولي يستلزم هذا الأمر توقيع الجزاء الدولي عليه، والذي قد يكون في صورة جزاء مدني كالتعويض عند الضرر بإحدى الصيغ العينية أو المالية، أو قد تكون ذات طابع أدبي كالترضية، وقد تكون في صورة جزاء عقابي بتوقيع عقوبات على الشخص الطبيعي مرتكب الفعل الذي يعدّه القانون الجنائي الدولي غير مشروع يتساوى فيه الرئيس أو القادة العسكريين والمدنيين.

المطلب الاول : أساس المسؤولية الجنائية في القانون الدولي الجنائي

تعرف المسؤولية الجنائية الدولية بأنها " صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي عمّا يرتكبه من جرائم"[1]. كما تعرف الجريمة على أنها "كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاءا جنائيا هو العقوبة توقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع "[2]، فالمسؤولية الدولية الفردية تقوم في حق كل شخص أسند إليه ارتكاب جريمة دولية عالجها القانون الجنائي الدولي أيا كانت صفته أو درجة مساهمته في الإرتكاب بوصفه فاعلا أصليا أو مساهما بالإعداد أو التحريض أو الإشتراك أو المساعدة يكون على إثرها مسؤولا مسؤولية جنائية تخضع لاختصاص المحاكم الدولية أو الوطنية [3].

يستلزم لقيام المسؤولية الجنائية المترتبة عن ارتكاب جريمة دولية إقتران السلوك الإجرامي بنص يجرمه ويصبغه بصفة غير المشروع يسند هذا السلوك إلى الجاني أو المجرم صاحب الإرادة الآثمة لتحميله العقوبة المناسبة لفعله.

الفرع الأول : مبدأ الشرعية أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

ينظر فقه القانون الجنائي إلى مبدإ الشرعية باعتباره العامل المنشئ للجريمة عن طريق نص قانوني ويقرر العقوبة المناسبة إذ لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنص، فقانون العقوبات والقوانين المكملة يحدّد الأفعال المحظورة التي تعتبر إقترافها يشكل جريمة[4].

ولمبدإ الشرعية الأهمية البالغة فهو يعدّ ضامنة أساسية لحقوق الأفراد كما يعدّ كذلك عامل حماية للمجتمع من خلال الدور الوقائي للقاعدة الجنائية، التي عزّزها المشرع في صلب الوثيقة الدستورية باعتبارها قاعدة أساسية تخضع لها على حدّ سواء سلطات الدولة والأفراد[5].

وعلى العكس من القانون الوطني يجد القانون الجنائي مبدأ الشرعية استنادا على العرف الدولي باعتباره المصدر الرسمي للقانون الدولي وكذا عن طريق القانون الاتفاقي أو في المعاهدات الدولية ويقرر الصفة الجنائية للأفعال.

لقد أشارت فكرة مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات على نطاق القانون الدولي الجنائي الكثير من التجاذبات في فقه القانون الدولي، وذلك في الفترة التي شهدت محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية من العسكريين بمحكمتي نورمبرغ وطوكيو، حيث تم الدفع بهذه القاعدة على أساس أن تحديد الجرائم وضع بعد ارتكاب تلك الأفعال وهو ما يعدّ مخالفة جوهرية لفكرة الشرعية، إلاّ أن المحكمة واستنادا إلى غلبة الطابع العرفي للقواعد الدولية التي اكتسبت قوة الإلتزام اتّجهت إلى اعتبار جرائم الحرب هي مخالفة قوانين وعادات الحرب التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر أفعال القتل وسوء المعاملة الذي جاء في المادة السادسة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية لنورمبورغ وهو ما يقضي بعدم التقيد بالمفهوم الضيق لمبدإ الشرعية الوارد في القانون الداخلي على مستوى القانون الدولي الجنائي[6].

إلاّ أن مسألة الإختلاف الفقهي حول مبدأ الشرعية في القانون الجنائي قد وجد طريقه للحسم وذلك بعد إقرار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي فصلت بوضوح معالم الجرائم والأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها[7].

الفرع الثاني: الإرادة الآثمة أساس المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لا يكفي لقيام المسؤولية الجنائية لمرتكب الفعل المجرم إقتراف الفعل غير المشروع، بل يستلزم إلى جانب ذلك صدوره عن إرادة كاملة آثمة وهي تمثل الجوانب الإرادية لإحداث ماديات الجريمة وهو ما يمثل الوجه الباطني أو النفسي، حيث إنه لا مساءلة لشخص عن أي جريمة ما لم تقم صلة مباشرة بين ماديتها وإرادته.

فالإرادة الآثمة تفترض العلم بوقائع معينة، وتفترض كذلك اتجاه الإرادة إلى إحداث وقائع محددة بذاتها أو توقعها، ومنه فهي تشترط العلم والإرادة إذ يعد الجهل بالوقائع أو الغلط فيها عنصرا نافيا للقصد الجنائي،فالإرادة هي قوة نفسية أو نشاط نفسي يوجه كل أعضاء الجسم أو بعضها نحو تحقيق هدف مخالف للقانون وتخلفها يؤدي إلى انتفاء الجرم وعدم قيام المسؤولية الجنائية الدولية لتخلف الإرادة الآثمة[8].

لقد اعتمدت المحاكم الجنائية الخاصة بنورمبورغ وطوكيو فكرة القصد الجنائي وأكدت عليه لتقرير المسؤولية الجنائية الدولية الفردية خاصة عند تعرضها للتهم الموجهة للمنظمات الإجرامية باعتبار جميع المنتمين إليها مسؤولون جنائيا عن الأفعال المجرمة المنسوبة لتلك المنظمات بمجرد إقرار إجرامية المنظمة تحت فكرة المسؤولية الجنائية الجماعية، وهو ما يعدّ

استثناء عن قاعدة ثابتة في الفقه الجنائي وهي مبدأ المسؤولية الفردية وفقا لما هو وارد في المادة التاسعة من ميثاق المحكمة، إلاّ أنها في الأخير رست إلى ضرورة التمسك بمبدأ الإسناد المعنوي الفردي الذي يستبعد الجزاءات الجماعية وأنه على المحكمة أن تبذل الكثير لضمان عدم معاقبة شخص بريء[9].

المطلب الثاني: إرساء مبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد

لقد كان لنظام محكمة نورمبورغ الذي استند إلى العدالة الانتقالية[10] الأثر الأكبر في بناء قواعد القانون الجنائي الدولي ووضع معالمه[11] وذلك عندما اتجهت الجمعية العامة للأمم المتحدة إلى تبييئه وصياغته ليكون ملزما لاحقا لكل المخاطبين بالقاعدة الدولية الجنائية[12].

الفرع الأوّل: مسؤولية الفرد الدولية بصفته رئيسا أو مرؤوسا

لم يكن من السهل تجاوز أسس المذهب التقليدي الذي كان يعتبر الدول وحدها أشخاصا للقانون الدولي والانتقال إلى اعتبار أن كل شخص أيا كانت صفته رئيسا أو مرؤوسا إذا ارتكب فعلا يشكل جريمة وفق القانون الجنائي الدولي، فإنه يسأل عنه ويعاقب عليه إعمالا لمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية الدولية حتى ولو لم يكن قانونه الوطني يجرّمه[13].

لقد تضمنت المادتين السابعة والثامنة من نظام محكمة نورمبورغ مسألة تجريم كل مرتكب لجريمة دولية تحت وصف رئيس أو مرؤوس معتبرة أن الصفة لا تعفي صاحبها من المسؤولية الجنائية لتتجاوز بذلك التناقض بين القانون الداخلي والقانون الدولي.

فالمادة السابعة من نظام محكمة نورمبورغ جاءت واضحة في عدم جواز قبول للرؤساء أو منحهم إمتيازا للإستفادة من ظروف التخفيف إلاّ أن لجنة القانون الدولي وبعد نقاش وأخذ وردّ إنتهت إلى أن المتهم لا يعفى من العقاب ولكن يمكن أن يستفيد من الأعذار لتخفيف العقوبة وهذا استنادا إلى السلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر في الموضوع[14].

أما المادة الثامنة من نظام محكمة نورمبورغ فقد ربطت إدانة المرؤوس وتحميله المسؤولية الجنائية الدولية عما ارتكبه من أفعال يعود بالأساس إلى توفر الإختيار، فالمتهم كما ترى المحكمة يخضع لأوامر رئيسه وهذه الأوامر والتوجيهات يمكن أن يكون سببا في تخفيف العقوبة بناء على تقدير المحكمة وفق متطلبات العدالة ففكرة القدرة على الإختيار عامل رئيسي في تثبيت الإدانة، وهو ما سارت عليه لجنة القانون الدولي تحت مبررات إنسانية غاية في الصعوبة والتعقيد خاصة في وضع لا يمنح للمرؤوس أي هامش لمناقشة الأمر[15].

الفرع الثاني: استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة

لقد كان لعنصر سيادة الدولة على اقليمها باعتبارها المختص بشأن العقاب عن الجرائم المرتكبة داخل اقليمها يشكل عقبة في سبيل اقرار المسؤولية الجنائية الدولية باعتبارها تمثل

المجموعة الوطنية التي تعلو على كل هيئات ومؤسسات الدولة، الأمر الذي شكل نقطة خلاف بين فقهاء القانون بصدد تبيان هل الدولة مسؤولة جنائيا أم لا؟

إن المذهب السائد اليوم في الفقه الدولي هو عدم مساءلة الدولة جنائيا إذ يرى كل من الفقهين ترنين *TRAININ* وبولا سكين أن الدولة عبارة عن كيان ذو سيادة تسمو على غيرها من المكونات السياسية الأخرى في الدولة وبالتالي لا يمكن أن تحصل على إدانة جنائية لكنها تبقى مسؤولة من الناحية السياسية والمادية فيما تلحق الإدانة الأشخاص الطبيعيين الذين يتصرفون باسمها ولحسابها[16].

أما الفقيه فلمور فيتجه بالقول أن تجريم الدولة هو تغيير لمبادئ القانون الجنائي لأن قانون العقوبات يخاطب حصريا الأشخاص الطبيعية ذات الإرادة والإدراك وهو ما لا يتوفر في الشخص المعنوي الذي تعبر إرادته عن إرادة المجموعة الوطنية يعبر عنها بواسطة التمثيل، وهو نفس ما ذهب إليه الفقيه *PELLA* الذي يرى برفض المسؤولية الجنائية للدولة لأن الدولة لا تستطيع أن تقوم بصفتها هذه بشيئ ولا تستطيع لنفس الأسباب الدفاع عن نفسها، لكنه يحتفظ لها بالمسؤولية المدنية الناتجة عن خرق قاعدة قانونية دولية، فيما تبقى المسؤولية الجنائية واقفة على الأفراد فقط، أما الفقيه جلاسير فيؤكد على أن المسؤولية الجنائية الدولية لا يمكن أن ترتب إلا في مواجهة الأشخاص الطبيعيين سواء ارتكبوا تلك الأفعال المحرمة دوليا لحسابهم الخاص أم باسم الدولة ولحسابها فالدولة لا تساءل جنائيا لأنها شخص معنوي[17].

وبالعودة إلى السوابق الدولية نجد أن الحلفاء في معاهدة فرساي لم تنص على محاكمة ألمانيا جنائيا باعتبارها دولة، بل اتجهت إلى محاكمة غليوم الثاني إمبراطور ألمانيا وغيره ممن كانوا في الحكم (وكذلك محكمة نورمبورغ التي نادت بمحاكمة النازيين على جرائمهم وليس ألمانيا وهو نفسه ما ذهبت إليه محكمة طوكيو)و هو نفسه الذي اتجهت إليه محكمتي ليبزج بين دول الحلفاء وألمانيا ومحكمة سيفر بين دول الحلفاء والدولة العثمانية[18].

المبحث الثاني: التكييف القانوني
للجرائم الدولية المرتكبة في سوريا وآليات المساءلة الجنائية عنها

بعد مضي عشر سنوات على اندلاع الأحداث في سوريا والتي تحولت إلى نزاع مسلح بكل الأوصاف،مازالت الأراضي السورية مسرحا ترتكب فيه أبشع الانتهاكات ضد الإنسانية في شوارع المدن والقرى السورية من قتل وتعذيب وتشريد ونزوح واختفاء قسري وقصف على المدن جوا وبرا وبحرا على نطاق واسع استهدف المدنيين والأعيان تشكلت معه مأساة حقيقية تعد الأكثر فضاعة في التاريخ الحديث وفق تقارير المنظمات الدولية ذات العلاقة ووكالات الأمم المتحدة على رأسها مجلس حقوق الإنسان.[19]

المطلب الأول: التكييف القانوني للجرائم الدولية في سوريا

لقد شكل الوضع في سوريا حالة مأساوية بالنظر إلى عدد الضحايا وحجم الدمار في المدن والقرى الناجم عن قصف قوات النظام السوري وحلفائها واتساع رقعة القتال وحملة النزوح والتهجير والهجمات العشوائية على المدنيين وغيرها من الأفعال التي ترتقي لتكون جرائم دولية تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عكس ما فعلته القوى الأخرى التي رفضت التدخل لصالح الشعب السوري حيث اكتفت بالوسائل السياسية والدبلوماسية[20].

الفرع الأول: الوقائع في سوريا

لقد قامت القوات الحكومية السورية وحلفائها من المليشيات المسلحة بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على نطاق واسع حصدت فيه مئات الآلاف من الضحايا ونزح أكثر من عشرة ملايين سوري[21]، ناهيك عن الدمار الشامل لكثير من المدن من مساكن وبنى تحتية عمق من معاناة الشعب السوري حسب بيان المنظمات الدولية ووكالات الأمم المتحدة المختصة على رأسها مجلس حقوق الإنسان الذي سنعتمده في موضوع توثيق وتسجيل الأفعال التي تشكل جرائم دولية يعاقب عليها القانون الدولي الجنائي.

وفي هذا الصدد خلصت لجان التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية[22] التي أصدرت ثلاثة وثلاثون تقريرا عن الوضع في سوريا كان آخرها في 19 فيفري2021 [23] الذي جاء في عشرون صفحة ومرفقا بالخرائط تضمن استنكار اللجنة أبشع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الانسان الحاصلة في سوريا.

لقد أجمعت تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية على نتائج توصلت إليها عبر التحقيقات التي أجرتها في عديد الانتهاكات المزعومة على مايلي:

أولا – على المستوى الإجرامي:

أكدت التقارير على عدم تعاون حكومة الجمهورية العربية السورية مع لجان التحقيق عن طريق منع دخول أعضاء اللجنة أو تأخير دخولهم وكذلك عرقلة وصول فريق التحقيق إلى المناطق التي شهدت وقوع الانتهاكات أو الالتقاء بالشهود ناهيك عن محاولات التضليل وطمس الأدلة وغيرها من السلوكات التي صعبت من مهمة لجان التحقيق. كما اكدت لجان التحقيق على مايلي:

– عدم التجاوب مع طلبات اللجان التحقيق بالحصول على القوائم الاسمية للمحتجزين أو معرفة عددهم بالتدقيق ومكان احتجازهم وكذا طلبات الإفراج عن المحتجزين تعسفيا.

- عدم تقديم السلطات السورية المسؤولين المتهمين بارتكاب تلك الانتهاكات للمساءلة القانونية أمام القضاء مما يعني أن باب الإفلات من العقاب أصبح مفتوحا أمامهم،وكذلك عدم استجابة الحكومة للنداءات المتكررة بالقيام بواجباتها ومسؤوليتها في حماية المدنيين.

ثانيا - على مستوى توثيق الانتهاكات:

أكدت تقارير لجان التحقيق على وقوع انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية بشكل منهجي ومقصود على نطاق واسع كقصف المناطق السكانية بمختلف الأسلحة الثقيلة والدقيقة وكذا العشوائية [24]،والقتل غير المشروع وتنفيذ عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والمذابح وحالات الاختفاء القسري على نطاق واسع وكذا استخدام التعذيب وغيرها من أشكال سوء المعاملة، إضافة إلى التعنيف الجنسي المرتكب ضد النساء والرجال والأطفال وعمليات القتل الجماعي وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفي.

كما سجلت لجان التحقيق الاعتداءات المتكررة على الطواقم والمراكز الطبية،وهو نفسه الذي حدث مع الطواقم الإنسانية التي أثرت بشكل مباشر في وصول المساعدات الإنسانية.

ثالثا - على مستوى طلبات ومقترحات لجان التحقيق:

انتهت تقارير لجان التحقيق إلى ضرورة إجراء تحقيقات دولية شفافة مستقلة وفورية للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان دون قيود أو شروط وفقا للمعايير الدولية المعتمدة للوصول إلى تحديد المسؤولين عنها وجمع وحفظ الأدلة تمهيدا للمساءلة الجنائية.

ضرورة تقديم المسؤولين عن هذه الجرائم الدولية إلى المساءلة الجنائية أمام القضاء الجنائي المختص لغلق الطريق أمام فكرة الافلات من العقاب في الوقت الراهن أو المستقبل لأن أحكام التقادم لا تسري على هذه الانتهاكات.

الفرع الثاني:التكييف القانوني للجرائم المرتكبة في سوريا

لقد توصلت لجان التحقيق التي شكلها مجلس حقوق الانسان بشأن الوقائع في سوريا إلى أن تلك الأفعال ترتقي إلى مصاف الجرائم الدولية الأكثر خطورة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة الخامسة بحيث يمكن تكييف الوقائع على أنها جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الانسانية وجرائم حرب[25].

مما يتطلب فتح تحقيق فوري ومستقل ومن دون أية شروط لتحديد هوية المسؤولين على تلك الأفعال وتقديمهم أمام المحكمة الجنائية الدولية.[26]

وانطلاقا من عقيدة القضاء الجنائي الدولي المبني على فكرة عدم الافلات من العقاب وعدم الاعتداد بالحصانة، فإن قوات النظام السوري تعتبر مسؤولة مسؤولية مباشرة عن تلك الجرائم وأن مسألة المتابعة الجنائية الدولية تعد أمرا ثابتا لأن الأفعال المرتكبة في سوريا

تشكل جرائم دولية تستوجب محاكمة كل من ارتكبها أو حرض عليها أو من لم يقم بمنع وقوعها.

المطلب الثاني: المحكمة الجنائية الدولية والحالة السورية

اسندت المحكمة الجنائية الدولية ضوابط لانعقاد اختصاصها للنظر في الأفعال التي تشكل انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان تشمل الدول الأطراف في نظام روما أو غير الأطراف لمحاربة الإفلات من العقاب على المستوى العالمي.

الفرع الأول: موقف المحكمة الجنائية الدولية من النزاع المسلح في سوريا

أولا – الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية:

اتجهت المحكمة الجنائية الدولية للنظر في الجرائم الأكثر خطورة وجسامة رغبة منها بعدم اغراق المحكمة في الجرائم التي يمكن للقضاء الوطني النظر فيها دون معوقات وصعوبات سياسية أو اجرائية على نحو مناسب وكذا التخفيف من الأعباء المالية عن المحكمة لذلك فإنها قد حصرت في المادة الخامسة من نظامها الأساسي أربعة جرائم تعتبرها الأكثر خطورة وتهديدا للسلم والأمن الدوليين وهي جريمة الإبادة والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان،حيث اعتبرتها امتدادا موضوعيا لاختصاصها بملاحقة مرتكبي هذه الجرائم ومحاكمتهم.

1- جريمة الإبادة الجماعية: لقد جاء في تقارير لجان التحقيق الدولية المستقلة بشأن سوريا التأكيد على وقوع أفعال تتجه إلى اهلاك جماعة بشكل ممنهج اهلاكا جزئيا أو كليا على النحو التالي:

- قتل أفراد الجماعة
- الحاق ضرر جسدي أو عقلي جسيم بأفراد الجماعة.
- اخضاع السكان لأحوال معينة بغرض الاهلاك الجزئي أو الكلي.
- الاعتداءات على الأطفال بالقتل أو النقل القسري أو الاعتداءات الجنسية[27].

2- الجرائم ضد الإنسانية: شهد النزاع المسلح في سوريا عديد الصور للجرائم المرتكبة من قتل وإبعاد قسري وتهجير للأهالي وحالات التعذيب التي كانت ممنهجة والقتل خارج إطار القانون والاختفاء القسري وأبشع صور الجرائم الجنسية والاضطهاد لأسباب عرقية وقومية واثنية، والعديد من الأفعال التي كانت تتجه إلى تحقيق أكبر قدر من الأذى والاضرار بالجسم والصحة العقلية وكذا الاعتداء على المؤسسات والطواقم الطبية ومنع وصول المساعدات الانسانية[28].

ثانيا - الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية:

اعتمدت المحكمة الجنائية الدولية على استبعاد المسؤولية الجنائية للدولة وحصرها في النطاق المدني للتعويض عن الأضرار الناجمة التي تنتج عن الافعال غير المشروعة التي يرتكبها الأفراد المنتسبين إليها سواء كانوا من الأفراد العاديين أو من القوات المسلحة أو كانوا مسؤولين حكوميين في الدولة وهو ما أكدته في فقرتها الأولى والثانية من المادة 25 من نظامها الاساسي على أن الاختصاص الشخصي للمحكمة يقتصر فقط على محاكمة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين جنائيا بشكل فردي عن الأفعال التي ارتكبوها والتي تشكل جرائما دولية تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[29].

وفي هذا الصدد قامت قوات النظام السوري وحلفائها بشن غارات وقصف جوي مركز وعشوائي على المدن والقرى السورية قتل على إثرها عشرات الآلاف من المدنيين والعديد من الأفعال التي تشكل جرائما ضد الإنسانية وهو ما يعني أن النظام السوري وقواته المسلحة مسؤولون مسؤولية مباشرة عن تلك الجرائم الأمر الذي يستوجب المساءلة الجنائية لكل مرتكبي هذه الأفعال.

ثالثا - الاختصاص الزماني:

لا يشمل الاختصاص الزماني للمحكمة الجرائم التي وقعت قبل دخول نظامها الأساسي حيز النفاذ رغبة منها على تشجيع الدول على الانضمام دون التخوف من امكانية النبش في الماضي بإثارة الجرائم السابقة على دخول النظام حيز النفاذ،ومنه فاختصاصها هو اختصاص مستقبلي يسري فقط على الجرائم التي ارتكبت بعد تاريخ الأول جويلية 2002[30].

وانطلاقا مما سبق وباعتبار الأفعال المرتكبة في سوريا والتي شكلت جرائم إبادة وجرائم ضد الإنسانية ارتبطت بالأحداث التي رافقت الاحتجاجات التي انطلقت بتاريخ 15 مارس 2011 في شكل مسيرات واعتصامات لتتحول لاحقا إلى نزاع مسلح أتى على الأخضر واليابس والذي مازال مستمرا إلى غاية اليوم.

وبالنظر إلى اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الموضوعي والشخصي والزماني تعتبر المحكمة مختصة بالنظر في الإنتهاكات الجسيمة للقانون الدولي والقانون الدولي الإنساني في سوريا والتي راح ضحيتها المدنيون والأبرياء من الشعب السوري والتي ترقى لمصاف الجرائم الدولية الأكثر خطورة.

الفرع الثاني: آليات المساءلة أمام المحكمة الجنائية الدولية.

إن المحكمة الجنائية الدولية ولغرض معاقبة المجرمين الذين يقترفون الجرائم التي تعتبرها الأكثر خطورة والأشد انتهاكا للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان

ومنهج عدم الإفلات من العقاب منحت للدول الأطراف والمدعي العام ومجلس الأمن حق تحريك الدعوى إذا تعلق الأمر بأحد الجرائم المنصوص عليها في صلب نظامها الأساسي في المادة الخامسة منه.

أولا – الدول الأطراف:

بعد خلاف في المؤتمر الدبلوماسي لمناقشة مشروع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،استقر الأمر على أن تحريك الدعوى أمام المحكمة لا يكون إلا للدول الأطراف التي يحق لها إحالة أي حالة وفقا لأحكام المادة الرابعة عشر من النظام الأساسي للمحكمة إذا تبين لها أن أفعالا ما ارتكبت على نطاق ما يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية[31].وتقديم الفاعلين للمساءلة الجنائية سواء بصفتهم فاعلين أصليين أو مساهمين.

كما يمنح حق إحالة أي حالة للمحكمة للدول غير الأطراف في نظام المحكمة الجنائية متى أعلنت صراحة وبشكل رسمي قبولها مباشرة المحكمة لاختصاصها على الجريمة محل البحث على عكس الدول غير الاطراف والتي لم تقبل اختصاص المحكمة فإنه لا يحق لها إحالة أي حالة إلى المحكمة دون أن تكون هي أو أحد رعاياها محل إحالة.

ثانيا – المدعي العام:

أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للمدعي العام حق تحريك ومباشرة التحقيقات متى حاز معلومات لا يتسرب إليها الشك من مصادر موثوقة تفيد بوقوع أفعال تشكل جرائم تدخل في نطاق اختصاص المحكمة وفقا لأحكام المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة.[32]

إن سلطة المدعي العام في تحريك أي دعوى ومباشرة التحقيقات ليست مطلقة بل تخضع لضوابط حددها النظام الأساسي للمحكمة سواء ما تعلق بالقواعد الإجرائية وطرق الإثبات أو حصوله على إذن من الدائرة التمهيدية[33] صاحبة سلطة إصدار أوامر القبض أو الحضور بناء على طلب من المدعي العام بعد بداية التحقيق وفحص الاداة ضد شخص اقتنعت في مواجهته من وجود اسباب تدعم الاعتقاد بأنه ارتكب فعلا يشكل جريمة في اختصاص المحكمة أو ثمة ضرورة قصوى تستدعيها سلامة التحقيق[34].

ثالثا – مجلس الأمن:

لقد أعطى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لمجلس الأمن مركزا متميزا في النظام الإجرائي للمحكمة لغرض المساهمة أكثر في نشاطاتها وضمان فعالية أكثر باعتباره جهازا مركزيا صاحب الأثر الفعال في الحياة الدولية مسؤولا على حفظ السلم والأمن الدوليين.

لقد نصت الفقرة ب من المادة 13 على أنه " إذا أحال مجلس الأمن متصرفا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت"ومنه إعطاء مجلس الامن إضافة إلى الدول الأطراف والمدعي العام حق إحالة حالة إلى المحكمة الجنائية يدعم دوره الأصيل في حفظ السلم والأمن الدوليين بغض النظر عن جنسية مرتكب الجريمة إذا كان يحمل جنسية دولة طرف في النظام أم لا والذي يشترط فيه ما يلي:

- التصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة إعمالا لسلطته في تكييف الحالة على أنها تحمل تهديدا للسلم والأمن الدوليين.

- إقرار الإحالة يكون بموجب إجراءات التصويت التي حددتها في ميثاق الأمم المتحدة والتي تشترط أغلبية من أعضاء مجلس الأمن يكون من بينهم أصوات الأعضاء الدائمين باعتبار أن قرار الإحالة يعتبر من المسائل الموضوعية استنادا إلى ميثاق الأمم المتحدة[35].

الفرع الثالث: معوقات المساءلة الجنائية للحالة السورية أمام المحكمة الجنائية الدولية

ينعقد الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في الأفعال المرتكبة في سوريا والتي يرجح أنها تشكل جرائم إبادة أو جرائم ضد الإنسانية أو جرائم حرب على حسب تكييف كل واقعة ويبقى الإشكال يطرح بالنسبة لاختصاصها.

إن امتداد الاختصاص المكاني للمحكمة الجنائية الطبيعي يقتضي أن تكون سوريا طرف في النظام الأساسي وهذا غير وارد في الحقيقة، كما أنه لا يتوقع في الظرف الراهن أن تتجه الحكومة السورية لإعلان قبولها اختصاص المحكمة لأن غالبية رموز النظام ضمن قائمة المتهمين على رأسهم الرئيس بشار الأسد، وفي هذه الحالة لم يعد هناك من طريق غير مجلس الأمن وسلطته في الاحالة إلى المحكمة متصرفا بموجب الفصل السابع لتمكينها النظر في الانتهاكات الحاصلة في سوريا والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم.

وفي هذا الصدد تقدمت عديد من الدول بطلب إلى مجلس الأمن بما فيهم فرنسا وبريطانيا بدعوة إلى المجلس لإحالة الحالة السورية إلى المحكمة الجنائية الدولية والتي اعترضها الفيتو الصيني الروسي الذي أجهض ثلاثة مشاريع قرارات لإحالة القضية السورية إلى المحكمة.[36]

خاتمة:

لا شك في أن الحالة السورية شكلت بمختلف تفاصيلها إمتحانا حقيقيا للعدالة الجنائية الدولية التي أخفق فيها المجتمع الدولي قد انتجت وضعا مأساويا قطع طموح السوريين نحو حياة أفضل وحول بلدهم إلى ساحة معركة دولية بين الأقطاب الكبرى.

لقد منّ السوريون أنفسهم بمساعدة المجتمع الدولي ومؤسساته السياسية والقضائية لإنهاء الصراع المسلح وإحلال السلام الا أن المعادلة الدولية أبت إلا أن يستمر القتل والتقتيل على الأراضي السورية تحقيقا لمصالح استراتيجية عن طريق انخراط قوات حكومية مباشرة في صلب الصراع المسلح أو بواسطة حروب الوكالة التي تقوم بها الميليشيات المسلحة تحت عناوين متعددة.

في سياق النزاع المسلح في سوريا تشير التقارير إلى أن الصراع أخذ أبعادا خطيرة شهدت إنتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني مارستها أطراف النزاع بعد رصد ومراقبة سلوكها وتقصي الحقائق وتحليل حالة حقوق الإنسان كنتيجة حتمية أفرزتها عملية جمع البيانات وتحليلها التي قامت بها المنظمات الحقوقية ذات العلاقة عبر أساليب متعددة مع ضحايا الإنتهاكات والشهود داخل سوريا أو تجمعات اللاجئين في دول الجوار.

إن الحقائق على الأرض تدل بما لا يدع مجالا للشك أن أطراف النزاع المسلح في سوريا قد فشلوا في الإمتثال للمعايير المنظمة لقواعد الإقتتال أو قوانين الحرب بالنظر إلى حجم المآساة التي عانى منها المدنيون المتضررون من هذا النزاع وهو ما يجعل الحكومة السورية مسؤولة عن الوضع بموجب إلتزاماتها الدولية بإعتبار أن الوضع يمثل حالة نزاع مسلح غير دولي كما صنفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تقريرها الصادرة بتاريخ 14جوان 2012 ومنه فالنزاع يخضع بشكل صريح للمادة الثالثة المشتركة من إتفاقيات جنييف لعام 1949.

وخلاصة القول أن تكييف الأفعال المرتكبة في سوريا تشكل جرائما دولية تستلزم المساءلة القانونية للجناة أيا كانت صفتهم ومنع عنهم الافلات من العقاب عبر الوسائل القانونية المتاحة مع التمسك بهذا الحق بعيدا عن الإخفاقات الحاصلة في الظرف الراهن.

ومن خلال البحث في المسؤولية الجنائية الدولية وإسقاطها على الحالة السورية يمكن إبراز النتائج التالية:

– لقد قامت لجان التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان بما يلزم لغرض تطبيق العدالة الجنائية عبر عملها الميداني وتقاريرها الدولية عن الوضع في سوريا والتحديثات والبيانات عبرت من خلالها عن حقيقة الوضع في سوريا.

– الحماية السياسية الدبلوماسية الروسية الصينية للنظام السوري فاقمت الوضع على الأرض وشجعت على استمرار ارتكاب الجرائم وإطالة عمر الحرب عن طريق اعتراضاتها المتكررة أمام مجلس الأمن لأي إدانة للنظام السوري.

- ضعف الحلول السياسية التي تقدمت بها جامعة الدول العربية في أول الأزمة والتي كان من شأنها تجنيب الشعب السوري والمنطقة ويلات الحرب،مما يدل على ضعف المنظومة العربية البينية وغياب الرؤى الاستراتيجية.

- التأثير السياسي للدول الكبرى على مجلس الأمن وهيئة الأمم المتحدة أدى بشكل مباشر إلى تعطيل العدالة الجنائية الدولية التي تقتضي الموضوعية والحياد والنزاهة.

- إن السبيل الأوحد لإعمال العدالة الجنائية الدولية هو استمرار دعم المؤسسات القضائية رغم حصيلتها الضئيلة التي تقع تحت سقف أنصار العدالة الجنائية والعمل على التمسك بالحلول المتاحة دون التأثر بتفاصيل المشهد السياسي الدولي الحالي باعتبار أن الجرائم الدولية محل البحث تقع تحت اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لا تخضع لأحكام التقادم كما ورد في المادة الحادية عشر من نظامها الأساسي.

وفي هذا الصدد يمكن تقديم المقترحات التالية:

- الاستمرار في مطالبة الحكومة السورية بأداء واجباتها في حماية المدنيين وتشجيعها على التعاون مع لجان التحقيق الدولية التي شكلها مجلس حقوق الإنسان وكذا دعوتها للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أو قبولها لاختصاصها عن طريق إعلان رسمي يبلغ إلى مكتب المدعي العام.

- دعوة مجلس الأمن الدولي إلى تكثيف جهوده لإحداث السلام في سوريا وحماية المدنيين ووقف عملية القتال وتحسين الوضع الإنساني بكل الطرق الممكنة.

- دعم جهود المؤسسات والهيئات المحايدة في عملية الحفاظ على الأدلة وجمعها وتوثيقها.

- إعمال مبدأ الاختصاص العالمي للقضاء الجنائي لمحاكمة مرتكبي الجرائم في سوريا ومعاقبتهم وقطع طريق الإفلات من العقاب.

الهوامش:

[1] - أحمد بشارة موسى، المسؤولية الجنائية للفرد، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 24.

[2] - سليمان عن المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2003، ص 240.

[3] - أنظر المواد 25، 26، 27، 28 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[4] - عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، الجزائر، 2007، ص 168.

[5] - المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون " الأمر 156/66 المؤرخ في 08 /1966/06 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/09 الصادر 2009/02/25.

[6] – المادة 43 من دستور الجزائر المعدل في الأول من نوفمبر 2020 "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم".

[7] – أحمد بشارة موسى المسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مرجع سابق، ص 112.

[8] – أنظر المادة الخامسة وما يليها من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تم اعتماده في 1998/07/17 ودخل حيز النفاذ في 2002/07/02.

[9] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 86.

[10] -*Mark Osiel,Les Limites du Droit International dans Les Réponses Mondiales Aux Crimes de Masse,LaJustice Pénale Internationale Face Aux Crimes De Masse Approches Critiques ,sous la direction de Raphaëlle Nollez-Goldbach&Julie Saada, Edition Pedone, Paris, 2014, p227.*

[11] - *Helmut Kreicker ,National Prosecution of Genocide from a Comparative Perspective , International Criminal Low Review 5,Koninklijke BrillNV.tthe Netherlands,2005,p313.*

[12] – عباس هاشم السعدي، مسؤولية الفرد الجنائية عن الجريمة الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2002، ص 224.

[13] – بتاريخ 1946/12/11 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارين بناء على مبادرة من القاضي الأمريكي فرانسيس بيدل أولها تبني نظام محكمة نورومبغ والثاني بتكليف لجنة القانون الدولي التابعة لهما بصياغة مبادئه ليكتسب صفة الإلزام.

[14] – تغير القانون الدولي أسمى من القانون الوطني الذي له حق الأفضلية عند التعارض فهو قانون عالمي في حين أن القانون الوطني قانون إقليمي ملزم لمواطنين الدولة، ومنه وبما أن القانون الدولي تعاقدي لا تلتزم فيه الدولة إلا بمحض إرادتها وبصورة طوعية أو بناءا على إجماع غالبية أعضاء الأمم المتحدة.

[15] – محمد بصير محمد، أحكام المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 51.

[16] – المرجع نفسه، ص 52.

[17] – يوسف حسن يوسف، المسؤولية الجنائية الدولية لمؤسسات الدولة وكيفية التقاضي الدولي، المركز القومي للاصدارات القومية، ط1، القاهرة، 2013، ص 37.

[18] – عبد القادر البقيرات، العدالة الجنائية الدولية، مكافحة مرتكبي الجرائم الدولية، مرجع سابق، ص 74.

[19] – محمد نصر محمد، المسؤولية الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص ص 52، 53، 54.

[20] – في الحالة السورية وبعيدا عن العمليات الإستخبارتية فإن القوى العظمى خارج حلفاء النظام السوري إختصرت تدخلها على جانب الدعم السياسي واللوجيستي والمالي والإنساني لأسباب مرتبطة بالرهانات الجهوية في الشرق الأوسط الذي يعد بؤرة التوترات في العالم إضافة إلى مخاطر الدعاية إلى الصراع وكذا المخلفات الإقتصادية والمالية لحرب أفغانستان على ميزانية الجيوش، أنظر:

Nils Anderson, Droit International et Conflits Armés, l'Harmattan, 2013, paris, p13.

[21] – بلغ عدد اللاجئين السوريين حسب مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين(UNHCR) في تقريها عن الوضع في سوريا لعام 2020 عن وجود أزيد من 6، 7 مليون نازح و6، 6 مليون لاجئ تستضيف دول الجوار السوري 5، 5 مليون، تاريخ الإطلاع: 22 فيفري 2022 *https://www.unhcr.org/ar/58fc758e10.html*

[22] – مجلس حقوق الإنسان ومقره في جنيف السويسرية، هو هيئة حكومية دولية ضمن منظومة الأمم المتحدة، يهدف إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في كل بلدان العالم، وتقديم توصيات تتناول انتهاكات حقوق الإنسان بما فيها الجسيمة والمنهجية يجتمع في ثلاث دورات في السنة على الأقل يرتكز المجلس في عمله على ميثاق المم المتحدة

ويعد التقارير السنوية للجمعية العامة للأمم، يتكون من 47دولة عضو، تعطى المقاعد للتوزيع الجغرافي 13 مقعدا للدول الإفريقية، 13 للدول الآسيوية، 8 مقاعد لدول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي و7 مقاعد للاجتماع الجامع لمجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى من قبل أغلبية أعضاء الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات.

[23] – اعتمدت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 2011/08/22 بموجب قرار مجلس حقوق الانسان *S_17/1* الذي اعتمد في دورته الاستثنائية السابعة عشر وعهد إليها بدلالة التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الانسان منذ مارس 2011 في الجمهورية العربية السورية، جرى لاحقا تمديد عملها ليشمل التحقيق في عديد الوقائع.

[24] – قدمت لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية في 12/02/ 2011 التي كانت تتكون من باولو سيرجيو بينهيرو (البرازيل) وكارين كونينغ أبو زيد (و.م.أ) وياكين ارتورك (تركيا) للعمل باعتبارهم أعضاء اللجنة من طرف رئيس المجلس.

[25] – أنظر المواد 6، 7، 8 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[26] – أنظر تقارير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الهجمات بالسلاح الكيماوي على الغوطة الشرقية 2013/08/21 وخان شيخون 2017/04/04 وأعمال القتل الوحشية المرتكبة في مدينة الحولة التي تضمنها قرار مجلس حقوق الانسان رقم د إ _1/19.

[27] – أنظر قرار مجلس حقوق الإنسان الصادر *A /HRC/ 38/CRP.3* الصادر في 2018/06/20 المتعلق بعمليات التطويق، التجويع، الاستلام والإجلاء.

[28] – أنظر البيان الصادر عن لجنة التحقيق الدولية المستقلة لسوريا حول وضع المدنين المتضررين من حصارهم 2016/12/14، وكذا البيان الصادر في 2016/08/16 وكذا البيان الصادر بتاريخ 2016/10/28 المتضمن الهجوم على مجمع المدارس في إدلب.

[29] – أنظر نص الفقرة الأولى والثانية من المادة 25 من ميثاق المحكمة الجنائية الدولية.

[30] – أنظر الفقرة الأولى من المادة 24 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[31] – أنظر المادة 14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[32] – أنظر المادة 15 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[33] – أنظر المادة 50 من القواعد الإجراءات والإثبات من نظام المحكمة.

[34] – انظر نص المادة 58 من النظام الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[35] – انظر الفقرة الثالثة من المادة 27 من ميثاق الأمم المتحدة.

[36] – تم استخدام حق الفيتو في موضوع الحالة السورية من طرف روسيا 12 مرة والصين 4 مرات لصالح بشار الأسد لكن أشهر هذه الاستخدامات كان ضد مشروع القرار الذي تقدمت به فرنسا إلى مجلس الأمن والذي لاقى دعم ستون دولة من أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة وكذا المنظمات الدولية الحقوقية والإنسانية، هذا المشروع الذي صوتت عليه 13 دولة من أعضاء مجلس الأمن واعتراض دولتين هما روسيا والصين نهذا الفيتو الذي اعتبرته المنظمات الحقوقية بمثابة خيانة لمأساة الشعب السوري، أنظر قرار مجلس الأمن الدولي 22/ 05/ 2014 والمتضمن إحالة الوضع في سوريا إلى المحكمة الجنائية الدولي.